

الدر المختار

أو نوى) يعني بالصدر لأنه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعتين لو مدخولا بها كقوله أنت طالق أنت طالق .
زيلعي (واحدة أو ثنتين) لأنه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فإن نوى ثلاثا فثلاث) لأنه فرد حكمي (ولذا) كان (الثنتان في الأمة) وكذا في حرة تقدمها واحدة .
جوهرة .
لكن جزم في البحر أنه سهو (بمنزلة الثلاث في الحرة) .
ومن الألفاظ المستعملة الطلاق يلزمي والحرام يلزمي وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف